

طريقك نحو النجاح

# ملخص القانون

للسنة الثالثة تسيير و اقتصاد  
وفق آخر تعديل بيداغوجي

**2020/2019**



إعداد الأستاذ : عودة عبد الخالق

# BAC 2020

## الوحدة (1) : عقد البيع

### 1- تعريف عقد البيع:

عرفت المادة 351 من ق م ج عقد البيع كما يلي: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".  
من التعريف نستنتج أنه لكي يكون العقد عقد بيع يشترط فيه مايلي :

✦ ينشئ عقد البيع التزاما في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري.

✦ الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقل الملكية يجب أن يكون نقديا فإن كان شيئا آخر يعتبر مقايضة.



### 2- تكوين عقد البيع :نعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية:

#### الأركان الموضوعية العامة:

- (1) **الرضا:** هو عبارة عن تطابق إرادتين أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد اضافة الى خلو العقد من عيوب الرضا وهي: الغلط، التدليس، الاكراه، الغبن والاستغلال.
  - (2) **المحل:** محل عقد البيع مزدوج يشمل الشئ المبيع والثمن
  - المبيع:** يشترط لانعقاد عقد البيع وجود الشئ المبيع وقت البيع أو قابل للوجود في المستقبل بالإضافة الى أن لا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة.
  - الثمن:** يجب أن يكون مبلغ من النقود يدفعه المشتري للبائع مقابل نقل الملكية.
  - (3) **السبب:** وهو الدافع لنشوء الإلتزام، ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
  - (4) **الأهلية:** وهي شرط لصحة عقد البيع ، ذلك أن الإرادة التي ينشأ عنها التراضي لا بد لها من التمييز الكامل ببلوغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة وأن لا يكون أحدهما مصاب بعارض من عوارض الأهلية وهي: السفه، العته، الجنون والغفلة. ويكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز (الصبي أقل من 16 سنة والمجنون والمعتوه)
- أما الصبي المميز بين 16 و 19 سنة والشخص المصاب بسفهة أو غفلة فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته، وكحالة استثنائية أجاز القانون في المادة 84 من قانون الأسرة للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله وللقاضي التراجع عن هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبزر ذلك.

#### الأركان الشكلية:

- (1) **الكتابة:** هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق و الذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.
- (2) **الشهر:** وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية ، العقارات.

### 3- آثار عقد البيع: يقصد بآثار عقد البيع إلتزامات البائع والمشتري الناتجة عن هذا العقد

#### إلتزامات البائع:

- (1) **الإلتزام بنقل ملكية المبيع:** ويشمل نقل ملكية العقار أو المنقول اذ تنتقل ملكية المنقول بمجرد ابرام العقد وتنتقل ملكية العقار بمراعاة الشروط الشكلية وأن يتم ذلك أمام موثق و تسجيله في المحافظة العقارية.
- (2) **الإلتزام بالتسليم:** لا يكفي أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية الشئ المبيع فقط بل لابد من تسليمه له أي الحيازة عليه والانتفاع به دون عوائق، ويجب أن يكون تسليم المبيع بالحال التي كان عليها وقت الإلتزام.
- (3) **الإلتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق):** يلتزم البائع بضمان التعرض: أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق، ويلتزم البائع بضمان الاستحقاق: في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري ونزع المبيع منه فيجوز للمشتري أن يطلب التعويض ،الإلتزام بضمان العيوب الخفية ويتمثل في ضمان البائع للنقائص والعيوب الموجودة في المبيع وذلك حسب نص المادة 379 ق م ج .

#### إلتزامات المشتري:

- 1- **الإلتزام بدفع الثمن:** بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك.
- 2- **الإلتزام بدفع نفقات البيع:** يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك كما يتحمل أيضا نفقات استلام المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
- 3- **الإلتزام بتسليم المبيع:** يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير وباستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام .

**1- تعريف عقد الشركة:**

تعرف المادة 416 من ق م ج: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...)

**2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة:****الأركان الموضوعية العامة:**

- 1- الرضا:** وهو الركن الأول لقيام عقد الشركة ولا يعتبر هذا العقد صحيحا إلا إذا رضي به جميع الشركاء ويجب أن يتوفر على جميع شروط العقد ، أي على رأس مال الشركة و غرضها ومدتها وكيفية إدارتها وأن يكون خاليا من عيوب الرضا والتدليس والإكراه والغبن ويشترط الرضا أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية الأداء .
- 2- المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معيناً (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة .
- 3- السبب:** هو الدافع للتعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح عن طريق القيام بمشروع مالي أو تجاري أو صناعي ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا اعتبر العقد باطلاً .

**الأركان الموضوعية الخاصة:** حسب المادة 416 من ق م ج فإن الأركان الموضوعية الخاصة هي:

- 1) تعدد الشركاء:** وهو أمر ضروري لقيام عقد الشركة ، و يترتب عنه نشوء شخص معنوي جديد وهو الشركة واستثناء على مبدأ تعدد الشركاء أجاز التشريع الجزائري قيام شركة الشخص الواحد تسمى ش.ذ.م.م ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أنواع الشركات فالحد الأدنى لشركة المساهمة هو 7 شركاء أما الحد الأقصى في ش.ذ.م.م هو 20 شريك
- 2) تقديم الحصص:** وهي إلزام الشريك بتقديم حصته للشركة سواء كانت نقدية أو عينية أو عمل (خبرة) ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني للشركة .
- 3) نية المشاركة:** وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق الأرباح وتحمل المخاطر والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع .
- 4) اقتسام الأرباح والخسائر:** يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شرط عدم حرمان أي أحد منهم من الأرباح أو إعفائه من الخسائر بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال

**3- الأركان الشكلية:**

- 1) الكتابة:** يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً عند الموثق وإلا كان باطلاً، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية :
- 2) الشهر:** لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة ، وتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري وإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

**4- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:**

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان عقد الشركة، وقد يكون هذا البطلان نسبياً، أو مطلقاً ، أو بطلان من نوع خاص.

- 1) البطلان النسبي:** إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال .
- 2) البطلان المطلق:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب.
- 3) البطلان من نوع خاص:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

**5- أسباب انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة لعدة أسباب منها عامة وخاصة.**أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركة:**

- 1) انتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة بالنسبة لشركة الأموال، ومن 5 إلى 20 سنة بالنسبة لشركة الأشخاص).**
- 2) انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.**
- 3) هلاك مال الشركة كله أو جزء كبير منه .**
- 4) اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة بالإجماع قبل حلول أجلها .**
- 5) اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة .**
- 6) إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.**
- 7) حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.**

**ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:**

- 1) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه : هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.**
- 2) انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق وبمحض إرادته متى استند لأسباب مقبولة.**
- 3) طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع حيث يمكن لأحد الشركاء أن يطلب فصل شريك آخر متى قدم أسباب مقبولة**



## الوحدة (3) : شركة التضامن

### 1. تعريف شركة التضامن:

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر ، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ، وتسمى بأسماء الشركاء ، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر وتعتبر حصته غير قابلة للانتقال للغير أو للورثة .

### 2. خصائصها:

- 1) اكتساب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة .
- 2) مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة ، فيسأل عنها كما لو كانت ديونه الشخصية .
- 3) عدم قابلية الحصص للتداول أي لا يجوز للشريك التنازل عنها للغير كما لا تنتقل إلى الورثة بعد وفاته .
- 4) اسم الشركة : يتألف من أسماء جميع الشركاء أو اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاهم".

### 3. تأسيسها:

تتأسس شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة و الخاصة والشروط الشكلية وذلك بتحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بالإجراءات الشهر المتمثلة في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري ونشر ملخص عن العقد التأسيسي في النشرة الرسمية ، ويتضمن العقد البيانات التالية:

- 1) أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- 2) العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- 3) الغرض الذي انشأت من أجله الشركة.
- 4) تاريخ بداية ونهاية الشركة.
- 5) يجب شهر كل تغيير يطرأ على العقد التأسيسي للشركة.



### 4. أسباب انقضاءها:

تنتهي شركة التضامن بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات اضافة الى أحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من ق ت ج نوردها كما يلي:

- 1) وفاة احد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
  - 2) إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته.
- ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء

## الوحدة (4) : شركة المساهمة

### 1- تعريف شركة المساهمة:

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها ( الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

### 2- خصائص شركة المساهمة:

- 1) ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتقدر حصة الشريك بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها .
- 2) تسمية الشركة يجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة ( المادة 593 من ق ت ج ) .
- 3) تحدد مسؤولية الشريك المساهم بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب صفة التاجر .
- 4) لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته .

**ملاحظة:** الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية و تقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

### 3- تأسيس شركة المساهمة: تتأسس وفق نوعين من إجراءات التأسيس:

#### 1) تأسيس الشركة باللجوء العلني للدخار:

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري و بعدها تطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال حسب المادة 595 من ق ت ج و الإكتتاب هو إعلان الشخص بتقديم حصة في رأس مال الشركة ويتم إثبات الإكتتاب بالأسهم التي تخضع لشروط معينة :

- 1) يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بكامله .
- 2) لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية
- 3) يجب أن يكون الإكتتاب جديا و باتا ، أي لا يعلق على شرط معين .

#### 2) التأسيس دون اللجوء العلني للدخار:

يقتصر الإكتتاب على المؤسسين للشركة و حدهم . تثبت الدفعات يمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد الموثق و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل .

### 4 - أسباب انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة بنفس بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات إضافة الى:

- 1) تحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي.
- 2) إنخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني (7 شركاء )
- 3) إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج.



## الوحدة (4) : الشركات ذات المسؤولية المحدودة

### 1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة نقرم تضم شخصا واحدا أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص وإذا كانت الشركة تصم شخصا واحدا تسمى " شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة "

### 2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- 1) يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية
- 2) الحد الأقصى لعدد الشركاء (50 شريك )
- 3) لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمال الشركة .
- 4) للشركة إسم تجاري يكون متبوعا أو مسبقا بعبارة ش.ذ.م.م
- 5) يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وتدفع قيمتها سواء كانت نقدية أو عينية ويجوز أن تتمثل الحصص في تقديم عمل
- 6) تكون حصص الشركاء اسمية ولا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول وهي قابلةة الإنتقال عن طريق الإرث ويمكن إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا اشترط القانون الأساسي ذلك .

### 3- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتولى إبرام عقد تأسيس ش.ذ.م.م جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء ، ويشترط لقيام الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والإجراءات الشكلية :

#### الأركان الموضوعية الخاصة:

يشترط أن يكون غرض الشركة مشروعاً وممكناً وأن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى وهو 50 شريكا .

#### الإجراءات الشكلية:

يُشترط تحرير عقد رسمي عند موثق يتضمن إسم الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة " ش.ذ.م.م " مع بيان رأسمال الشركة وغرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 سنة. كما يجب أن تُشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

### 4- أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كانهاء أجلها أو انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة وغيرها بالإضافة إلى السبب التالي :

❖ إذا تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 50 شريكا يجب تحويل الشركة إلى شركة المساهمة في أجل سنة .



## الوحدة (5): علاقات العمل الفردية

### (1) تعريف قانون العمل:

مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال الأجراء والمستخدمين. يعتبر عاملاً أجيراً كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل راتب ولحساب شخص آخر (طبيعي، م) (عمومي، خ) يسمى المستخدم.

### (2) تعريف عقد العمل:

اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر.

### (3) أنواع عقد العمل:

#### عقد العمل غير محدد المدة:

هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة.

#### عقد العمل محدد المدة:

عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

- (1) عندما يكون موضوع العمل متعلقاً بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة
- (2) عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسّم) في منصب تغيب عنه مؤقتاً
- (3) عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع
- (4) عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية

### (4) العناصر الأساسية لعلاقات العمل:

عنصر الأجر: هو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له.

عنصر الزمن: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، حيث تحدد حسب نوع عقد العمل.

عنصر التبعية: هو التزام العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر وتعليمات صاحب العمل (المتبوع).

### (5) آثار عقد العمل:

#### الالتزامات العامل:

- (1) تنفيذ عقد العمل
- (2) الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم (ع. التبعية)
- (3) الالتزام بالسري المهني.
- (4) المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها
- (5) الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل وعدم منافسة المستخدم

#### الالتزامات صاحب العمل:

- (1) دفع الأجر بانتظام
- (2) ضمان الحقوق المادية والمهنية والنقابية التي منحها القانون للعامل
- (3) توفير الأمن والحماية ووسائل العمل الضرورية للعامل
- (4) احترام العامل وصيانة كرامته

### (6) تنظيم علاقات العمل الفردية: حددها قانون العمل فيما يلي:

#### شروط التوظيف:

- (1) أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة
- (2) منع كل أنواع التمييز بين العمال (السن، الجنس...).
- (3) توظيف القاصر بناءً على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته وأخلاقه.
- (4) يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تثبيته في منصب عمل.

#### المدة القانونية للعمل:

هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين ، غير أن القانون لم يفرض مدة قانونية محددة باستثناء العمل الليلي : (05.00-21.00) ، حيث ثم إجازة العمل التناوبي والساعات الإضافية عند الحاجة.



### 3- الراحة القانونية و العطل و الغيابات:

#### الراحة القانونية و العطل:

للعامل يوم راحة أسبوعي وعطلة سنوية ، وله الحق في العطل الرسمية و الأعياد الوطنية و الدينية و المناسبات العائلية (الزواج 6 أيام، الولادة و الوفاة 3 أيام) ، وللعاملات عطلة الأمومة 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.

#### الغيابات:

تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا يتقاضى أجرا عن فترة لم يشتغل فيها أي فترة غيابه. باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يتغيب دون أن يفقد فيها أجره إذا أعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا له وللأسباب التالية : -تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو تمثيل المستخدمين - متابعة دورات التكوين المهني - تأدية فريضة الحج مرة في العمر.

#### 4- التكوين و الترقية :

يلزم القانون كل مستخدم (صاحب عمل) بتقديم دورات تكوينية يستفيد منها العمال لتمكينهم من الإطلاع على الأفق الجديد و تحسين مؤهلاتهم المهنية و تزويد معارفهم في مجال نشاطهم و رفع مردوديتهم

**تعريف الترقية:** و هو رفع مستوى الأداء الوظيفي و المهني للعامل من درجة الى درجة أعلى و تكون وفق حالتين :

- (1) الترقية داخل السلم الوظيفي : الانتقال من درجة الى درجة حتى انتهاء الحياة المهنية.
- (2) نقل العامل من منصب الى منصب آخر عن طريق : الاختيار (الخبرة أو الكفاءة) أو عن طريق الامتحانات و المسابقات وفق شروط

**تعريف التكوين :** وهو تحسين المستوى المهني للعامل و ذلك من خلال القيام بدورات تكوينية لتجديد المعارف المهنية و التكنولوجية.

#### 4 تعليق علاقة العمل (تجميدها) :

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العمال عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل و ذلك ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أداء عمله و ذلك لمجموعة من الأسباب تحددها المادة 64 من ق ع :

(1) العطل المرضية و أداء الخدمة الوطنية

(2) صدور قرار تأديبي

(3) ممارسة حق الإضراب

(4) عطلة بدون أجر

(5) التفرغ للدراسة أو التكوين..

(حيث يعاد العامل لمنصبه أو منصب مماثل بعد عودته)

**6-إنهاء علاقة العمل:** يعود ذلك لأسباب قانونية أو اقتصادية حددتها المادة 66 من قانون العمل تتمثل في:

(1) **البطلان أو الإلغاء القانوني:** ينتج عن تخلف أحد أركان عقد العمل أو فسخ العقد من أحد طرفي العقد.

(2) **انقضاء أجل عقد العمل:** بالنسبة للعقد محدد المدة.

(3) **الاستقالة:** و تكون بمحض ارادة العامل و تكتب و تقدم للهيئة المستخدمة.

(4) **العزل:** هو فصل العامل من منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم في عمله وقد حددت المادة 73 من ق ع على أنه يتم التسريح التأديبي في

حالة ارتكاب العام لأخطاء جسيمة في الحالات التالية :

1. رفض تعليمات المؤسسة المستخدمة

2. إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة

3. إلحاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.

4. المشاركة في التوقف الجماعي بطريقة تنتهك التشريع المعمول به

5. تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل.

**5- العجز الكلي عن العمل:** و يكون وفق حالتين:

(1) عجز العامل بصفة كلية بسبب المرض أو حادث عمل

(2) بسبب ظروف طارئة كحشوب حريق في المؤسسة.

**5- التسريح:** لأسباب اقتصادية و مالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ المستخدم إلى التسريح بعض العمال بعد التفاوض مع ممثلي العمال أو نقاباتهم

و استنفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع التسريح مثل الاحالة على التقاعد ، تخفيض ساعات العمل..

**7- إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة:** أي غلق المؤسسة.

**8- التقاعد:** نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون (بلوغ سن 60 سنة).

**9- الوفاة:** تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي المستخدم فتنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.



**(1) الاتفاقيات الجماعية للعمل:**

**تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل:** هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم ونقابة العمال.

**محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:**

حسب المادة 120 من قانون العمل تعالج الاتفاقيات الجماعية للعمل 14 عنصرا:

1. التصنيف المهني و ما يرتبط بالأجور و التعويضات .
2. تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها .
3. الأجور الأساسية الدنيا المطابقة .
4. التعويضات المرتبطة بالأقدمية و الساعات الإضافية
5. المكافآت المرتبطة بالإنتاجية .
6. كيفية مكافأة العمال على المردود.
7. تحديد التعويضات عن النفقات .
8. فترة التجريب و الإشعار المسبق.
9. مدة العمل الفعلي .
10. التغييبات الخاصة.
11. إجراء المصالحة في حالة النزاعات.
12. الحد الأدنى من الخدمة في الإضراب .
13. ممارسة الحق النقابي.
14. مدة الاتفاقية و مراجعتها .

**2- النزاعات الجماعية للعمل:**

**تعريف النزاعات الجماعية للعمل:** هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

**تسوية النزاعات الجماعية للعمل:****1- المصالحة:**

يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

**2- الوساطة:**

في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط ويدلانه على المعلومات المتعلقة بالنزاع، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

**3- التحكيم:**

في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجأ إلى التحكيم ويتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم، ويصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين.

**الإضراب:****1- تعريف الإضراب:**

هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ووسيلة للدفاع عن مصالح العمال ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه لكن ممارسته تخضع لشروط قانونية.

**2- شروط ممارسة الإضراب:**

1. فشل طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية (المصالحة- الوساطة- التحكيم).
2. أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك عن طريق الاقتراع السري.
3. إشعار مسبق للمستخدم و مفتشية العمل (أي قبل 8 أيام قبل تاريخ الإضراب).

**ملاحظة:** لا يمكن تسليط أي عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني.



**1- تعريف المالية العامة:**

هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (نفقات عامة).

**2- النفقات العامة:**

**تعريف النفقة العامة:** هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة. مثال: أجور العمال (نفقة) مسددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

**خصائص النفقة العامة:**

- 1) أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية، أي تكون في شكل نقود.
- 2) أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية... الهيئات العامة). تستخدم لتحقيق المنفعة العامة.
- 3) تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية بحيث أن كل دولة تحدد نفقاتها حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة.
- 4) تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل، كما تؤثر النفقة العامة على الإستهلاك وذلك عندما تقوم الدولة بشراء السلع الإستهلاكية.
- 5) النفقة العامة في تزايد مستمر، ولظاهرة تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية (التوسع في المشروعات كمشروعات الطرق والسكك الحديدية) وإدارية (زيادة عدد الموظفين في قطاع الإدارة) وسياسية (نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي والعسكري).

**تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:**

- 1- **نفقات التسيير:** وهي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإدارتها ومؤسساتها مثل: رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم...إلخ.
- 2- **نفقات التجهيز:** وهي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد (الناج الوطني الخام PNB). مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرقات...إلخ.

**3- الإيرادات العامة:**

**تعريف الإيرادات العامة:** هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والقروض العامة والمساعدات والهبات.

**مصادر الإيرادات العامة:**

- 1- **الضرائب والرسوم:** تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.
- 2- **عائدات ممتلكات الدولة (الدومين):** وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين)، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:
  - 1) **الدومين المالي:** ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.
  - 2) **الدومين العقاري:** ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.
  - 3) **الدومين التجاري والصناعي:** ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.
- 3- **القروض العامة:** وهي المبالغ المالية التي تتحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة ودفع الفوائد.

**4- الميزانية العامة:**

**تعريف الميزانية العامة:** هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة.

- 1) تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- 2) تتضمن بيان مفصل لإنفاقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها.
- 3) تنجز الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة).

**المبادئ الأساسية للميزانية العامة:**

- 1) **مبدأ السنوية:** تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.
- 2) **مبدأ العمومية:** يبين هذا المبدأ كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها.
- 3) **مبدأ الوحدة:** يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات والنفقات في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة.
- 4) **مبدأ عدم التخصيص:** عدم تخصيص إيرادات معينة لتغطية نفقة معينة، مثال: عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.
- 5) **مبدأ التوازن:** معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.

**5- قانون المالية:**

**تعريف قانون المالية:** هو وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة وأحكام مالية مختلفة متعلقة بالإيرادات العامة.

**محتوى قانون المالية:**

- 1) يحتوي على أحكام خاصة متعلقة بالإيرادات العامة كإحداث الضرائب والرسوم الجديدة أو إلغاء الضرائب والرسوم أو تغيير معدلاتها أو أحكامها...إلخ.
- 2) يحتوي على الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير و نفقات التجهيز.



**إ. الضرائب :**

**1- تعريف الضريبة :** مبلغ نقدي يدفعه الأشخاص الطبيعي أو المعنوي جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة ، قصد تحقيق المنفعة العامة.

**2- خصائص الضريبة:****ذات شكل نقدي:**

تقضي القاعدة العامة أن الضريبة تأدية تقدم نقدا باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الاقتصادي والمالي تقوم على أساس نقدي

**لها طابع اجباري ونهائي:**

تعد الضريبة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فهي توضع ثم يتم تحصيلها في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة ، ويعني الإيجار أي إلزام المكلف بالضريبة بأدائها.

**تغطية الاعباء العامة :**

حيث أن الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية النفقات العامة للدولة.

**II- الرسوم:****1 - تعريف الرسم:**

مبلغ نقدي إلزامي محدد سلفا يدفعه الأشخاص للدولة مقابل ما تقدمه لهم من خدمات كرسوم الوثائق الإدارية (بطاقة التعريف ، جواز السفر...الخ) دون أن يوجد حتما تكافؤ بين قيمة الرسم وتكلفة الخدمة.

**2- خصائص الرسم:**

1. مبلغ نقدي يدفع للدولة ويفرض جبرا ويدفع من طرف المتحصل على الخدمة

2. يفرض مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها دافع الرسم.

**III- قواعد الضريبة :** مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة:

**1- قاعدة العدالة:** من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة و وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

**2- قاعدة اليقين (الوضوح):** أي تكون الضريبة محددة و واضحة.

**3- قاعدة الملائمة في الدفع :** أي تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها.

**4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل :** أي لجوء ادارة الضرائب إلى إتباع طرق وأساليب تحصيل الضرائب لا تكلف صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

**IV- أهداف الضريبة:**

**1- الهدف المالي:** تحقيق موازنة الميزانية العامة ماليا بحيث تعادل بين النفقات العامة والإيرادات العامة.

**2- الهدف الاقتصادي:** تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية.

**3- الهدف الاجتماعي:** إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة لتحقيق العدالة الاجتماعية و تقليص الهوة بين الفئات الفقيرة والغنية

**4- الهدف السياسي:** تحقيق التوازن الجهوي.

**IIIV- أنواع الضرائب:****1 - الضرائب المباشرة:**

وهي ضريبة يتحملها المكلف نفسه و يدفعها مباشرة إلى إدارة الضرائب مثل الضرائب على الأرباح من مزاياها الثبات والاستقرار و تحقق العدالة في توزيعها ومن عيوبها إمكانية التهرب من دفعها عن طريق التلاعب بالتصريحات .

**2 - الضرائب الغير مباشرة:**

هي الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات المؤداة حيث يدفعها المكلف بها عن طريق وسيط مثل TVA و الضريبة الجمركية من مزاياها لا يشعر بها المستهلك فهذا يقلل من فرصة التهرب منها ومن عيوبها لا تحقق العدالة أي لا تأخذ بعين الاعتبار قدرات دفع الفقراء .

**IIIIV- التنظيم الفني للضريبة:** ويقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء وسعر وتحصيل الضريبة.

**1- وعاء الضريبة:** يقصد به المادة الخاضعة للضريبة . ويتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين:

**التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:** بحيث يؤخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية للفرد وتمثل فيما يلي:

(1) مركزه العائلي والإجتماعي

(2) مصدر دخله

(3) مركزه المالي.

**التحديد الكمي لوعاء الضريبة:** هناك عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة:

**طريقة المظاهر الخارجية:** كأن تقدر دخل الشخص عن طريق السيارات التي يملكها.

**طريقة التقدير الجزائي:** إستنادا على بعض المؤشرات كرقم الأعمال بالنسبة للتاجر ، عدد ساعات العمل بالنسبة للطبيب.

**طريقة التقدير المباشر:** وهو التصريح الذي يقدمه المكلف بها إلى مصلحة الضرائب.

**التقدير بواسطة مصلحة الضرائب:** وذلك عن طريق مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية.

**2- سعر الضريبة:** هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها و يتم تحديد سعر الضريبة وفقا للأساليب التالية:

**أسلوب الضريبة التوزيعية:** يعتمد هذا الأسلوب على مقدار حصيلة الضريبة.

**أسلوب الضريبة النسبية:** تفرض هذه الضريبة بنسبة محددة و ثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي.

**أسلوب الضريبة التصاعدية:** هي الضريبة التي تزايد نسبة ضريبتها بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي

**3- تحصيل الضريبة:** يتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس

الواقعة المنشئة لها، حيث يتم تحصيل الضريبة وفق أحد الطريقتين:

**أ- طريقة التحصيل المباشر:** أي يقوم المكلف بالضريبة بدفعها إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه

**ب- طريقة التحصيل عند المنبع:** بحيث يقوم صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل توزيعه بحيث يتسلم الشخص

المعني دخلا صافيا مقتطع منه الضريبة



### 1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

عرفت هذه الضريبة في المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و جاء فيها " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضرب "

يتكون الدخل الصافي حسب المادة (2) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة من مجموع المداخل الصناعية:

- 1) الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.
- 2) أرباح المهن غير التجارية.
- 3) عائدات الأراضي الفلاحية.
- 4) الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية.
- 5) المرتبات و الأجور و المعاشات.

### 2- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

- 1) **ضريبة** تفرض على الأشخاص الطبيعيين (أشخاص).
- 2) **ضريبة سنوية** : تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة
- 3) **ضريبة إجمالية** : تفرض على الدخل الإجمالي الصافي.
- 4) **ضريبة وحيدة (أحادية)** : تشمل كل أنواع الدخل .
- 5) **ضريبة تصريحية** : لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا.
- 6) **ضريبة تصاعديّة** : الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخل و الذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعديّة.

### 3- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

#### 3-1 الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل:

أ- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر و هؤلاء هم :

- 1) أشخاص يملكون سكنا (ملكية أو إيجار).
- 2) الأشخاص المقيمين رسميا في الجزائر.
- 3) أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم في بلد أجنبي و لا يخضعون فيه لضريبة على دخلهم.
- 4) أشخاص يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير.

ب- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخلهم جزائري

#### 3-2 الإعفاءات:

##### أ - الإعفاءات الدائمة :

- 1) الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي الصافي السنوي 18000 دج .
  - 2) السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليين
- وكما نصت المادة 68 من قانون الضرائب الجزائري الإعفاءات التالية :
- 1) الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية و يعملون في الجزائر في إطار اتفاقية تعاون دولية
  - 2) الأجور المقدمة في إطار تشغيل الشباب .
  - 3) تعويضات المنطقة الجغرافية و التعويضات المؤقتة.
  - 4) معاشات المجاهدين.
  - 5) المنح العائلية

##### ب - الإعفاءات المؤقتة

كالإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب مشاريع تشغيل الشباب فهي تتراوح ما بين 3 سنوات و 5 سنوات إلى 10 سنوات.



### 3-3 الدخل الخاضع للضريبة:

#### أ – تعريف الدخل الخاضع للضريبة :

حسب المادة 9-10 من قانون المالية لسنة 1991 هو الأرباح والمداخيل والأجور والريوع التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون خلال سنة

#### ب - تحديد أنواع المداخل الخاضعة للضريبة :

- 1) **مداخيل** رؤوس الأموال المنقولة (أسهم الشركات).
- 2) فوائض القيمة الناتجة عن التنازل (بيع) العقارات المبنية وغير المبنية
- 3) **أرباح** المهن غير التجارية (المهن الحرة كالأطباء والمحامين والموثقين)
- 4) **المداخيل** الفلاحية كالأرباح الناتجة عن بيع المنتجات الفلاحية أو تربية المواشي والنحل
- 5) **المداخيل** العقارية الناتجة عن إيجار الممتلكات المبنية كالعقارات السكنية وغير المبنية كالأراضي الزراعية المرتبات والأجور.
- 6) **الأرباح** التجارية والصناعية والحرفية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كمنشآت الوسطاء وبيع العقارات والمحلات التجارية.....الخ.

4- طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع وفق الأنظمة التالية:

#### أ- طريقة النظام الحقيقي (التوريد المباشر):

ويستند في هذه الطريقة إما على الربح الحقيقي للمكلف بهذه الضريبة وذلك عن طريق التصريح الذي يقدمه المكلف بالضريبة لدى إدارة الضرائب بحيث يوضح فيه مقدار الوعاء الضريبي بصورة مفصلة أو طريقة التقدير الجزافي بحيث تتولى إدارة الضرائب بنفسها تقدير الوعاء الضريبي، ويطبق هذا النظام على الأشخاص الذين يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 500000 دج.

#### ب- طريقة الاقتطاع عند (من المصدر):

يقوم هذا النظام على اقتطاع مبلغ ضريبة الدخل الإجمالي بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه إلى المكلف بالضريبة وذلك مثل الضرائب على الرواتب والأجور وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون المالية.

